غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٤ تشرين الأول ٢٠٢٥
رقم الوارد: 4685

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ تعليمات الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية وآلية تقديمها صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٣١/ ج، د) والمادة (٦١/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات " تعليمات الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية وآلية تقديمها لسنة ٢٠٢٥"، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
بالإضافة إلى إذن التسليم المشار إليه بالمادة (١٦٥) من قانون الجمارك النافذ، يجب أن ترفق بالبيان الجمركي، عند التخليص على البضائع ، الوثائق التالية ورقياً أو إلكترونياً أو بوسائل إلكترونية ووفق الآلية التي تحددها الدائرة :

أ - البيان الجمركي للدول المجاورة للبضائع من منشأ هذه الدول أو المستوردة عن طريق مَوانِئها أو المارة عبرها إلى المملكة براً.
ب- بوليصة الشحن البحري للبضائع التي ترد عن طريق ميناء العقبة.
ج- بوليصة الشحن الجوي للبضائع التي ترد إلى المملكة جواً أو بيان الحمولة للبضائع التي ترد براً أو ما يقوم مقامه.
د- بيان الترانزيت العربي للبضائع التي ترد من الدول العربية غير المجاورة.
هـ - دفتر ملكية للسيارات المستعملة المُسجلة والمُرخصة في البلد المصدر.
و- قائمة (فاتورة) أصلية، تتضمن - وحسب طبيعة البضاعة - عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها ونوع البضاعة ووزنها القائم والصافي وقيمتها واسم المرسل والمرسل إليه.
ز- شهادة منشأ أصلية حسب أحكام قانون الجمارك النافذ والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.
ح - طلب إخراج للبضائع المخزنة في المناطق الحرة أو ما يقوم مقامها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
ط - وثيقة النقل البري أو ما يقوم مقامها متضمنة البيانات المحددة بالمادة (٦) من قانون نقل البضائع على الطرق رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته مع الوثائق اللازمة لتنظيم البيانات الجمركية الخاصة بالبضائع المُصدرة والمُعاد تصديرها والخارجة ترانزيت من المملكة.

المادة (٣)
أ- مع مراعاة التعليمات الخاصة بالتجاوز عن القائمة (الفاتورة) الأصلية كليًا أو جزئيًا والقرار الخاص بإثبات المنشأ وحالات الإعفاء منه، فإنه وفي حال عدم إبراز القائمة الأصلية (الفاتورة) أو شهادة المنشأ الأصلية وإبراز صورة عنهما يتبع ما يلي:

١- يستوفى تأمين نقدي مقداره (١ %) من القيمة عن البيانات الخاصة بسبائك الذهب عند عدم إبراز الفاتورة الأصلية ومثلها عند عدم إبراز شهادة المنشأ الأصلية على ألا يزيد مبلغ التأمين لكل وثيقة عن (٥٠٠) ديناراً.
٢- يستوفى مبلغ (٥٠) دينار عن البيانات الجمركية الخاصة بالأغنام المستوردة عند عدم إبراز الوثائق المطلوبة.
٣- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة يتم التخليص على بقية أنواع البضائع لقاء استيفاء تأمين نقدي أو كفالة بنكية بمقدار (٠.٥ %) من قيمة البضاعة عن الفاتورة (القائمة) ومثلها عن شهادة المنشأ على أن ترد للدافع إذا تقدم بالقوائم وشهادات المنشأ الأصلية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة.

ب- لمدير المركز الجمركي السماح بالتخليص على البضائع دون إبراز الوثائق الأصلية المطلوبة أو صورة عنها لقاء استيفاء تأمين نقدي أو كفالة بنكية بمقدار (٢%) عن القائمة (الفاتورة) ومثلها عن شهادة المنشأ، على أن يرد للدافع إذا تقدم بالقوائم وشهادات المنشأ الأصلية خلال (٦٠) يوم من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة.

المادة (٤)

أ - تقبل الفاتورة الأصلية بصرف النظر عن إبراز شهادة منشأ إذا اشتملت الفاتورة الأصلية على دلالة منشأ.

ب - لا تقبل شهادة المنشأ ما لم تكن صادرة من الجهة المخولة بإصدار شهادات المنشأ في البلد المصدر حسب الأصول.

ج - يتم استيفاء تأمين نقدي عن صورة الفاتورة المشتملة على دلالة منشأ بشكل مستقل لكل وثيقة وتعامل هذه الوثيقة كفاتورة وشهادة منشأ منفصلتين ويستوفى عن كل منهما التأمين لحين إبراز الأصل .

المادة (٥)

أ- تقبل القائمة (الفاتورة) الأصلية المشار إليها في المواد السابقة من هذه التعليمات للبضائع الأجنبية التي تخرج من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلي، إذا أُخرجت باسم الشخص الذي دخلت باسمه البضاعة إلى المنطقة الحرة.

ب- أما إذا خرجت البضاعة لحساب الغير فيقدم بشأنها قائمة (فاتورة) أصلية تصدر محلياً من مالك البضاعة إلى المشتري وشهادة المنشأ الأصلية، وخلاف ذلك يتم استيفاء التأمين النقدي لحين إبراز الأصل، ولا تقبل دلالة المنشأ الواردة على القائمة (الفاتورة) المحلية.

المادة (٦)

أ- تُقبل القائمة (الفاتورة) الأصلية الصادرة عن المراكز الرئيسية للشركات والمصانع أو الفروع التابعة لها أو تُصنَع لحسابها، حتى ولو استوردت البضاعة من غير المراكز الرئيسية كما تُقبل القائمة الصادرة عن مكاتب التصدير المُخولة بذلك في البلدان الأخرى شريطة أن تكون أصلية ومختومة بختم حي من مُصدرها.

ب- في حال تعدد عمليات البيع، تكون آخر عملية بيع خارج حدود المملكة هي التي يُعتَد بها .

المادة (٧)

يُدوّن على القائمة (الفاتورة) باللغة العربية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفة الجمركية على أن يُوقع على ذلك مالك البضاعة أو المُفوض عنه.

المادة (٨)

يستمر العمل بالوثائق الإلكترونية وفقاً لأحكام تعليمات تنظيم تقديم الوثائق الإلكترونية مع البيانات الجمركية وآليات التحقق منها، والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٠١) تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٥.

المادة (٩)

أ- يتم معالجة الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات بموجب بلاغ يصدر لهذه الغاية.

ب-تُلغى تعليمات الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية ونماذج البيانات وسائط تقديمها رقم (١) لسنة ١٩٩٩.

مدير عام دائرة الجمارك
أحمد العكاليـــــــــك

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الجمارك وتعديلاته رقم20 لسنة 1998

المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ1998/10/1

المادة 31

أ . اذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى احكام المواد (28) و(29) و(30) من هذا القانون تحدد هذه القيمة وفق اسس مناسبة لا تتعارض مع احكام هذه المواد بناء على المعلومات المتوافرة لدى أي جهة في المملكة الا انه لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءً على ما يلي:

1. سعر البيع في المملكة لبضائع منتجة محلياً .
2. القيمة الاعلى من قيم بديلة .
3. سعر البضاعة في السوق المحلي في بلد التصدير .
4. تكلفة انتاج اخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت لبضائع مطابقة او مشابهة وفقا لاحكام الفقرة (د) من المادة (30) من هذا القانون .
5. سعر البضاعة المباعة للتصدير الى بلد غير المملكة .
6. قيم عشوائية او جزافية .
7. حد ادنى للقيم الجمركية .

ب. يجب ابلاغ المستورد خطيا بناء على طلبه بالاسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذا القانون، يجب ان يرفق البيان الجمركي بقائمة (فاتورة) أصلية تبين وصف البضاعة وأسعارها ومنشأها وعناصرها المميزة وأي وثائق أصلية أخرى ورقيا أو الكترونيا.

د. على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للمدير أن يقرر إتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز القائمة والوثائق الأخرى الأصلية شريطة دفع تأمين نقدي أو تقديم كفالة بنكية بنسبة لا تتجاوز (2%) من القيمة المصرح عنها للبضاعة وفق أحكام هذا القانون عن كل وثيقة، على ان يرد التأمين أو الكفالة إذا قدمت القائمة والوثائق المطلوبة خلال مدة لا تزيد على (0 6) يوما من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة.

هـ. يجوز التجاوز عن القائمة او عن احكامها كليا او جزئيا بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير لهذا الغرض وتحدد بها حالات التجاوز عن تلك القائمة تنشر في الجريدة الرسمية.

و. عندما تكون القيمة المصرح عنها محررة بنقد اجنبي ينبغي تحويلها الى النقد المحلي على اساس سعر التعادل الذي يحدده البنك المركزي بتاريخ تسجيل البيان.

ز. للدائرة الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات او غيرها المتعلقة بالصفقة بما في ذلك الاعتمادات المستندية.

ح. يدون باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة اجنبية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفة الجمركية.

ط. تحدد الاحكام والشروط الاخرى اللازمة لتطبيق احكام المواد (28) و(29) و(30) و(31) من هذا القانون بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ي. لمقاصد التقييم الجمركي يحظر على الدائرة افشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها او التي تقدم على اساس سري ويحظر عليها افشاؤها الا باذن خطي من الشخص او الجهة التي قدمت هذه المعلومات باستثناء ما يكون مطلوبا الافصاح عنه من قبل جهة قضائية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 7 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم الغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة عبارة (بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة) الى اخر الفقرة ب منها ثم باضافة الفقرتين (ط) و(ي) اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 حيث كان نص الفقرات (أ،ج،د) السابق كما يلي :

أ . اذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستورد بمقتضى احكام المواد (28) (29) (30)، تحدد هذه القيمة بتعليمات يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية.

ج. يجب ان يرفق كل بيان بقائمة (فاتورة) اصلية مصدقة من قبل غرفة تجارة المدينة التي صدرت منها البضاعة او اي هيئة تقبل بها الدائرة بما يفيد اثبات صحة الاسعار والمنشا كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل البعثات القنصلية الاردنية وفي حالة عدم وجود هذه البعثات فيكتفى بتصديق تلك الغرف التجارية او الهيئات.

د. يجوز للمدير ان يسمح باتمام اجراءات التخليص على البضاعة دون ابراز القوائم المصدقة والوثائق المطلوبة لقاء تامين نقدي لا يتجاوز 2% او كفالة بنكية لا تتجاوز قيمتها 4% من قيمة البضاعة عن كل وثيقة على ان يرد للدافع اذا تقدم بالقوائم المصدقة والوثائق المطلوبة خلال (60) يوما من تاريخ الدفع.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الجمارك وتعديلاته رقم20 لسنة 1998

المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ1998/10/1

الباب الخامس

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الاول

البيانات الجمركية

المادة 61

أ. يجب ان يقدم للمركز الجمركي عند تخليص اي بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب بيان جمركي ينظم:

1. خطيا، او

2. باستخدام اسلوب معالجة المعلومات او البيانات حيثما ينص على ذلك وفق تعليمات يصدرها المدير وينطبق على هذا البيان ذات الاحكام المطبقة على البيان الخطي.

ب. يحدد المدير نماذج البيانات ووسائط تقديمها وعدد نسخها واثمانها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها والوثائق الواجب ارفاقها بها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها تلك الوثائق.

ج. للدائرة ان تقبل الوثائق الواجب إرفاقها بالبيانات الجمركية المقدمة بالوسائل الإلكترونية على ان تتوافر فيها شروط الاعتماد المقررة في التشريعات النافذة وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

د. للدائرة أن تحتفظ بنسخ الكترونية من البيانات الجمركية والوثائق المرفقة بها بعد إنجاز المعاملة الجمركية ويكون لها حجية الأصل في الإثبات بعد المصادقة عليها من الدائرة وتنظم وسائل الاحتفاظ وشروطه ومدته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.